بخلاف البيع لانه مال متقوم في نفسه فينعقد بدله بقيمته وان لم يكن المهر مسمى
او كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ اتفاقا ذكره الزيلعي والعدة تجب الحاقا للشبهة
بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا من اشتباه النسب ويعتبر ابتداؤها من وقت
التفريق لا من اخر الوطئات هو الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة النكاح و
رفعها بالتفريق والنسب يثبت لانه مما يحتاط في اثباته احياء فيترتب على ثبات
من وجه ويعتبر مدته من النسب من الوطئ فان جاءت من وقت الوطئ الى وقت الوضع
ستة اشهر يثبت وان كان اقل لا هذا عند محمد وبه يفتى وعند ابي حنيفة و
ابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها في اصطلاح
الفقهاء مهر مثلها اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لان الانسان من جنس
قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر الى قيمة جنسه ولا يعتبر بامها الا ان تكون
من قوم ابيها كان تكون بنت عمها ويبقى ما فيه المماثلة بقوله سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا بان يكونا من بلد واحد وعصرا وبكارة و ثيوبة وعفة
ذكرها في الهداية وعلما وادبا وكمال خلق ذكر هذه الثلثة الزيلعي وفي
المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامرأتين ولفظ
الشهادة فان لم يوجد شهود فالقول للزوج بيمينه فان لم يوجد فمن الاجانب
اي ان لم يوجد من قبيلة ابيها من هي مثلها يعتبر بمهر مثلها من الاجانب من قبيلة
هي من قبيلة ابيها صح ضمان الولي مهرها لانه من اهل الالتزام وقد اضافه
الى ما يقبله فيصح وكونها صغيرة لانه جعل نفسه زعيما والزعيم غارم وانما قاله
دفعا لتوهم انها اذا كانت صغيرة فطالب الولي ليس الا وليها فيلزم كونه واحدا
مطالبا ومطالبا وكيف لا عبرة لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى
الاصيل والولي سفير ومعبر بخلاف البيع فان الاب اذا باع مال الصغير لا يجوز
ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد وتطالب المراة ايا شاءت من
زوجها ووليها اعتبارا بسائر الكفالات وان ادى اي الولي رجع على الزوج ان امر
اي الزوج الولي به كما هو الرسم في الكفالة ولها منعه اي يجوز للمراة ان تمنع زوجها
من الوطئ والسفر بها بعد وطئ او خلوة رضيتها اي ان وطئها او خلا بها برضاها
وهذا لدفع انها رضيت بالوطئ او الخلوة لم يبق لها حق المنع لانها سلمت اليه
المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ووجه الدفع ان كل وطئة معقود عليها

قال في الغنية تنكح بالاكثر ما تنكح به الفقيرة والمسكينة بالاكثر ما تنكح ... كافي

مطلب ضمان الولي مهرها

عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ متعلق بالمنع ما بين تعجيله
من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدر
بالربع او الخمس انما يوصل كله فيما اذا عجل كله وليس لها ان تحبس نفسها فيما اذا اجل
كله لان التصريح اقوى من الدلالة والنفقة عطف على قوله منعه اي لها
النفقة بعد المنع والسفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها
بلا اذنه متعلق بقوله والسفر الى ما لم يقبضه اي المهر لان حق الحبس لاستيفاء
المنفعة ولها حق الاستيفاء قبل الايفاء ويسافر بها بلا رضاها بعد ادائه
اي اداء ما يبتني تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
وقيل لا اي لا يسافر بها الى بلد غير بلدها لان الغربة تؤذي وبه يفتى افتى به
الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده وينقلها فيما دون
مدته اي مدة السفر اتفاقا اذ في القرى المصر القريبة لا يتحقق الغربة اعلم
ان المهر المذكور هنا ما تعورف تعجيله حتى لا يجوز لها ان تحبس نفسها فيما تعورف
تاخيره اي الميسرة او الموت او الطلاق لان المتعارف كالمشروط وذلك
يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص هذا اذا لم ينصا على التعجيل
او التاجيل واما اذا نصا على تعجيل جميع المهر او تاجيله فهو على ما شرطا كما
ذكره الزيلعي اختلفا في المهر نفيا فله يجب مهر المثل يعني اذا قال احد الزوجين
لم يسم مهر وقال الاخر قد سمي فان اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر
فان نكل يثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل قال صدر الشريعة و
انا عند ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل
اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح بل هي مسئلة المهر وفيها الحلف
بالاجماع والجواب ان المصنف قال في اوائل كتاب الدعوى وكذا في النكاح اذا ادعى
مهرها وقال الشارح ثمة اي اذا ادعت المراة النكاح و طلبت المال كالمهر و
النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال فاذا صح ذلك لم يصح ما ذكر
ههنا وفي قدره اي ان كان اختلافهما في قدره فادعى انه تزوجها بالف وادعت
انه بالفين حكم بمهر المثل في قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه
اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان
مساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واي برهن قبل حال

Copyright © King Saud University